تطليق المراكز الإسلامية في الخارج
المرأة المسلمة التي تطلقها محكمة غير إسلامية

إعـــــداد
فضيلة الشيخ محمد رشيد قباني
مفتي الجمهورية اللبنانية

أبــيــض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن تكريم المرأة في الإسلام جزء لا يتجزأ من تكريم بني آدم والجنس الإنساني كله وفيه الرجل والمرأة على السواء، وهو مبدأ قرره الله تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]

وإذا كان الإسلام قد كرم المرأة والرجل من بني آدم على السواء في هذه الدنيا، وفضلهم على كثير ممن خلق فيها، فقد جعل التقوى معياراً للتكريم ليس لجنس الذكورة أو الأنوثة فضل أو تمييز في ذلك، لينال كل الثواب الذي يستحق بحسب عمله وإخلاصه لله فيه، وهو معنى قول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ يشهد لذلك أيضاً قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فثبت بذلك أن الانسان - بشطريه الذكر والأنثى - مخلوق مكرم في الإسلام وفي القرآن الكريم كتاب الله عز وجل ودينه، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة سبب في زيادة هذا التكريم أو نقصانه بينهما، وأن التفاوت بينهم هو في الجزاء بحسب العمل خيراً بثواب،وشراً بعقاب.

وفي القرآن تقرير لحقيقة خلق الرجل والمرأة في الأصل من نفس واحدة، ثم تناسل البشرية منهما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقد جعل الله خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة أساساً للسكن النفسي ونمو المودة والرحمة بالزواج بينهما بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]؛ وجعل الطلاق علاجاً حين يتعذر الوفاق بينهما من كل وجه، وجعله بيد الزوج في الأصل، وبيدها بتفويض الزوج لها، وبالتوافق بالخلع بينهما، وبيد الحكمين في التفريق بينهما للشقاق والنزاع، وبيد القاضي في حالة الضرر، وتعذر تحصيل النفقة، وعيوب الزوجين، وغيبة الزوج عنها.

وفيما يلي تعريف بالطلاق ومشروعيته وحكمته، ثم بيان لحكم تطليق الزوجة موضوع هذا البحث، وصلاحية المراكز الإسلامية في البلدان الأجنبية في ذلك أو لا:

تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمته

أما تعريف الطلاق لغةً: فهو حل القيد والإطلاق.وشرعاً:هو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه(١).

ثم الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(أ) ـ أما الكتاب: فقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(ب) – وأما السنة: فقول النبي – ﷺ –: «أبغض الحلال إلى الله: الطلاق»(٢).

(ج) – وأما الإجماع: فقد أجمع المجتهدون من أمة محمد – ﷺ – في سائر الأعصار على مشروعية الطلاق في الإسلام.

(د) – وأن المعقول: فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج بينهما مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة معه مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتصت حكمة الله شرع ما يزيل الزواج عند الحاجة، لتزول المفسدة

---

(١) فتح القدير ٣/٣٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

الحاصلة منه، عندما يتعذر الوفاق بين الزوجين من كل وجه.

وأما حكمة تشريع الطلاق في الإسلام: فتظهر من الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وظهور البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى بين الزوجين، فكان تشريعه رحمة منه - سبحانه وتعالى -، حيث يكون العلاج الحاسم، والحل الأخير لما يستعصي على الحل بين الزوجين من أهل الخير أو الحكمين أو القاضي، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وذهاب المحبة والمودة، وتولد الكراهية والبغضاء بين الزوجين، فيكون الطلاق حينذاك منفذاً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.

فالطلاق إذاً ضرورة لحل مشكلات استعصت على الحل، وهو مشروع للحاجة، ويكره عند عدم الحاجة لقول النبي - ﷺ - في حديثه الشريف: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»؛ وقوله - ﷺ -: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

والطلاق ليس أبداً بداية الحل، فالصبر والتحمل له دور كبير في حل المشكلات بين الزوجين، وقد رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل الكراهية عند حدوثها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وقد جاءت الوصية بذلك للرجال في قول الله - تعالى - في القرآن الكريم: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩].

لقد أقام الشرع طرقاً ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان والأهل عن الاصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وهي كلها طرق مأخوذة من آيات ثلاث في القرآن الكريم وهي:

(أولاً) - قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(ثانيـاً) – قـوله تعـالى – أيضـاً –: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

(ثالثاً) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

فلا يلجأ الزوج إلى الطلاق لأول وهلة، ولأهون سبب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون على الطلاق لطيش أو حماقة، أو غضب، أو شهوة جارفة، أو هوى مستبد، فذلك كله خلاف تعاليم الإسلام وأخلاقه وآدابه، والرجل مأمور بالإحسان إلى زوجه وعدم الإضرار بها يقول النبي – ﷺ –: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة عند الحاجة، بعد المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، والوعظ والهجر في المضجع المفيد في الحال، وإرسال الحكمين عند الشقاق والنزاع، وإصلاح القاضي.

وبحثنا هنا هو في تفريق القاضي بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته في سفره عنها، وهو ما سنفصله في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى[1].

الفرقة بسبب الغيبة:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج عن زوجته وسفره عنها:

– فذهب الحنيفة والشافعية إلى عم التطليق بسبب غيبة الزوج إذا ترك لها ما تنفقه على نفسها، وذهب المالكية والحنابلة إلى حق الزوجة في طلب تطليقها من القاضي في حالة غيبة زوجها وسفره عنها واشترطوا لذلك:

١ – أن تكون الغيبة طويلة. وقد اختلف الفقهاء في مدتها:

(أ) – فذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية/٢٩١، وما بعدها بتصرف.

فأكثر كان لها طلب التطليق عليه من القاضي، استدلالاً بما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه -،قال: «إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بينما كان يحرس المدينة مر بامرأة في بيتها وهي تقول:

ألا طال هذا الليل وازور جانبه وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر - رضي الله عنه - عنها فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله تعالى، فأرسل إلى امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين».

(ب) - وذهب المالكية: في المعتد عندهم: إلى أنها سنة فأكثر، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر.

٢ - أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة. والضرر هنا: هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهاء الجماع فقط. والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية، إلا أن هذا الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها لأنه لايعرف إلا من جهتها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

٣ - أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التطليق عند الحنابلة. أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التطليق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو لغير عذر على السواء.

٤ - أن يكتب القاضي إليه بالرجوع والحضور إليها، أو نقلها إليه، أو

تطليقها،،يمهله مدة على ما ذكر فقهاء الحنابلة والمالكية إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها أو نقلها إليه أو طلقها حصل المراد، وإن أبدى عذراً لغيابه لم يفرق عليه القاضي عند الحنابلة، وفرق عند المالكية. وإن أبى الزوج ذلك كله، أو لم يرد شيئاً وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لاتصل الرسائل إليه، طلق القاضي عليه بطلبها.

- نوع الفرقة للغيبة، وطريق وقوعها:

اتفق الفقهاء القائلون بالتطليق للغيبة على أنه لابد فيه من قضاء القاضي لأنه أمر مجتهد فيه، فلا ينفذ بغير قضاء، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هذه الفرقة هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق، فنص الحنابلة على أن الفرقة للغيبة فسخ، ونص المالكية على أنها طلاق، وهل هي طلاق رجعي أم بائن ؟

لم نر من المالكية من صرح بشيء في ذلك، إلا أن إطلاقاتهم تفيد أنها طلاق بائن، فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني قوله: «إن كل طلاق يوقعه الحاكم طلاق بائن إلا طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة»، ثم إنه طلاق للضرر - وهو بائن عندهم كما تقدم - إلا أن الدسوقي وهو من علماء المالكية أورد الفرقة للغيبة في ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهي طلاق رجعي، فاحتمل أن تكون مثلها طلاقاً رجعياً، إلا أن الاحتمال الأول وهو البائن هو الأرجح.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «إذا غاب الزوج عن زوجته بغير عذر كان لها طلب التفريق»[1]؛ وهذا يعني عدم ثبوت هذا الحق لها إذا كان غيابه لعذر.

وذهب المالكية: «إلى استدامة الوطء حق للزوجة مطلقاً، وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجتة مدة، كان لها طلب التفريق منه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها في الوطء واجب مطلقاً عندهم»[2].

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٢٣٤.
(٢) الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٢/٣٣٩.

الخاتمة

بناء على نصوص الفقهاء المتقدمة فإن سفر الزوج عن زوجته قاطعاً بذلك كل معاني الروابط الأسرية من مودة، وقوامة، ومعاشرة، ونفقة، وموقعاً الضرر المعنوي والحسي بها، من شأنه أن يعطي الزوجة حق الطالبة بالفرقة وفسخ عقد الزواج رفعاً للضرر النازل بها، وهذا المنحى عند الفقهاء ينبع من الانسجام مع مبدأ إزالة الضرر، فالمصلحة الزوجية تتحقق بحصول شروط العلاقة بين الزوج والزوجة في الزوجية بينهما، وبها يكون السكن الذي نطقت به الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فإذا فقد الزوج هذه الشروط والأسس التي هي صمام أمان الأسرة كان للزوجة الحق في طلب تحرير نفسها من علاقة فقدت كل معنى المودة والسكن النفسي الذي أراده الله سبحانه وتعالى.

وفيما يتعلق بقيام المراكز الإسلامية بالعمل بأحكام المحاكم غير الإسلامية التي طلقت بعض النساء من أزواجهن وبتطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بهجر الأزواج لبيوت الزوجية وتمنعهم عن الطلاق نبين التالي:

حكم تولية القضاء في بلاد غير المسلمين

قال ابن عابدين: «وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد فيها، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ؛ قال في الفتح: وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين التي غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن فيجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم.. وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس».(١)

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٦٩/٥.

النظر في المسألة

لما كان لا بد في القضاء من سلطان يولي من يقوم بأمر القضاء بين الناس، فقد جعل اتفاق المسلمين على من يولونه القضاء في بلاد غير المسلمين يقوم مقام تولية السلطان قاضياً عليهم. لكن المسألة تختلف في شأن المراكز الإسلامية في الخارج وإن كان يمكنها اتخاذ هذا القول أصلاً للبناء عليه مع الضوابط له، فقد تكون المراكز أكثر من واحد في مدينة واحدة مع تعدد الجهات التي أنشأتها والمشرفة عليها، وهل يقضي المكلف في المركز في أمور الأسرة والعائلة كلها وفي ذلك ما فيه من تعرض نفسه للمسؤولية في بلد له نظامه، لذلك لا بد من تحديد أمورٍ ضرورية وأساسية في عقد الزواج وما ينشأ عنه يمكن إجراؤها أمام المركز والقائم فيه بتلك المهمة، لا تثير نزاعاً مع قضاء تلك الدولة أو مشكلات معها بتجاوز سلطاتها وصلاحياتها على أرضها. وقد تكون المطالبة بحقوق للمركز في البلد المعني في الأمور الأساسية في شئون الزواج وما ينشأ عنه وسيلة مهمة تحقق أموراً لا غنى للمسلم عنها في عقد زواجه وما ينشأ عنه، وقد تلاقي المراكز الإسلامية في تلك الدول أو بعضها تجاوباً يسهل مهمتها في كثير من المسائل.

أما ما ينشأ عنه، وقيام المحكمة الهولندية - موضوع البحث - بتطليق الزوجة المسلمة من زوجها المسلم ولو لم يوافق الزوج على الطلاق واعتبار هذا الحكم غير نافذ لكون المحكمة غير مسلمة، وسؤال المركز الإسلامي هناك عن إمكانه فسخ هذا النكاح بينهما بناء على فسخ المحكمة الهولندية ليكون للفسخ سند شرعي في ذلك، فعلى المركز أن ينظر إذا كانت حالة الفسخ المذكورة له، وحينئذ يمكن للمركز الإسلامي أن يقضي في المسألة المذكورة بما ذكر بعد التحقق.

ثم لا تخلو الأحكام التي تصدر عن محاكم غير إسلامية في الخارج عن إحدى حالتين هما موضع النظر في هذا الشأن:

(أ) - حالة الافتراق في الحكم:

إذا قضت المحاكم غير الإسلامية في الخارج حكماً بالطلاق أو غيره لا يوافق الشريعة الإسلامية، فليس له اعتبار في الشريعة لا ديانةً ولا قضاء، وعلى المراكز الإسلامية في الخارج أن توضح وتبين للمسلمين في المقابل حكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وعليها - أيضاً - أن تسعى لتكون لها فرصة تطبيق أحكام الشرعية على زواج المسلمين في تلك البلاد بالتفاهم مع المراجع المختصة في ذلك.

(ب) - حالة الإتقان في الحكم:

أما إذا قضت المحاكم غير الإسلامية حكماً بالطلاق أو غيره يوافق المعمول به في الشريعة الإسلامية فإن المراكز الإسلامية في هذا الحال تطبق حكم الشريعة في ذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

أبيض

لائحة بالمصادر والمراجع

- الأحول الشخصية في الشريعة الإسلامية

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار الكتاب العربي - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- الأنوار لأعمال الأبرار

يوسف الأردبيلي

مؤسسة الحلبي وشركاه

الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م القاهرة

- تكملة المجموع

نجيب المطيعي

دار الفلك - لبنان

نسخة مصورة عن الطبعة المصرية

- الجامع لأحكام القرآن

القرطبي

دار الكتب المصربة

الطبعة الثانية ١٩٨٤، ١٣٧٣

- رد المحتار على الدر المختار

ابن عابدين

دار الفكر - لبنان

نسخة مصورة عن الطبعة المصرية

- شرح فتح القدير

ابن الهمام

دار إحياءالتراث العربي - بيروت

نسخة مصورة عن الطبعة المصرية

- الفتاوى الكبرى

ابن حجر الهيثمي

دار الفكر - لبنان

مصورة عن الطبعة المصرية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣

- المغني

ابن قدامة

دار الفكر - لبنان

نسخة مصورة عن الطبعة الكويتية

- مغني المحتاج

الخطيب الشربيني

دار إحياء التراث العربي - لبنان

نسخة مصورة عن الطبعة المصرية